او لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى الشراء وصدقه ولو ادعى ان
المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه فان وكله بقبض ماله فادعى
الغريم ان رب المال اخذه دفع المال اليه واتبع رب المال واستحلفه وان وكله
بعيب في امة فادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى
رجل عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزله الوكيل وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما
وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا
وحجره لو ماذونا وتصرفه بنفسه **كتاب الدعوى** هي اضافة الشيء
الى نفسه حالة المنازعة والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ولا تصح
الدعوى حتى ذكر شيئا علم جنسه وقدره فان كان عينا في المدعى عليه كلف احضارها
ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها وان ادعى

عقارا

عقارا ذكر حدوده الاربعة وكفت ثلثة واسماء اصحابها ولا بد من ذكر الجد
ان لم يكن مشهورا وانه في يده ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم
قاض بخلاف المنقول وانه يطالبه به وان كان دينا ذكر وصفه وانه يطالبه به
وان صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن المدعي قضي
عليه والا حلف بطلبه ولا ترد اليمين على مدع ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق
وبينة الخارج احق من بينة ذي اليد وقضي ان نكل مرة بلا حلف او سكت وعرض
اليمين ثلثا ندبا ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء
وحد ولعان قال مولانا القاضي الامام فخر الدين رحمة الله عليه الفتوى على انه
يستحلف المنكر في الاشياء الستة ويستحلف السارق فان نكل ضمن
ولم يقطع والزوج اذا ادعت المرأة طلاقا قبل الوطي فان نكل ضمن نصف
المهر وجاحد القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه
يقتص ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف وقيل خصمه

Copyright © King Saud University